

او مثليه وذلك في تلك صور اخوان اربع واخوات
 استويا ويعبر عنه بالثلاث او فوق مثليه كالثلاثه اخوه فاكتر
 واخوين او ارض او خمس اخوات فاكتر ولا تنحصر صور
 الثالثه خيره ومما زاجحه في المسئله فرض فله الاكثر
 من ثلاثه اشيا سدرى لكل اناك ومن زبوت للضربه ثلاث
 الذي بقي بعد الفرض ونفسه لانهم فان كان الفرض
 نصفاً فأقل وهم دون مثليه فالقسمه اعطيت كربع وثلاث
 اخوات وجد او فوق مثليه فثلث الباقي كسبت وجد واخوين
 واخت او مثليه استويا كما واخوين وجد وان كان
 الفرض ثلاثين فالقسمه اعطيت ان كان معه اخ
 كسبت وجهه وجد واخت وقد يستويان كسبت وجهه
 واخ وجد وان كان الفرض بين النصف والثلاثين
 كنصف وثمن فالسدرى اجمع اذ او ارض او اختين
 فالقسمه اعطيت كسبت وزوجه وجد مع احد من ذكر
 هذا اذا كان البقي بعد الفرض اكثر من السدرى فان لم
 يبق فوق السدرى بان لم يبق الا السدرى او اقل

منه

منتهى او لم يبق شي فدم ما به وتسقط الاضطر ولو عمال
 المطلب بالسدرى او يثبت له الا وكل من الاضطر حرام بالف
 الاطلاق فيه وفيما قبله بالنقص عن فرض العور كسنتين وام
 مع جد واخوه من سنه للثلاثين الثلثان اربعه ولام السدرى
 واحد وبقي سدرى الجدة وكسبت وام وزوج معهم اثني عشر
 للثلاثين ولام اثنان وللزوج ثلاثه بقي واحد والجدة
 سدرى يسهمان فتعول الثلاثه عشر وكسبتين وام وزوج
 معهم فتعول والثلثه عشر بنصيب الجد في عشر
 ثمانية للثلاثين وللزوج تسمان للام وجهان للجدة
 ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكثره كما نبهت على
 استثناء ذلك بقول نعم مع الجد فرض للاخت في مسله
 الاكثره لدى الايمه الثلاثه ما لك والشافعي وجده وفيه فيما
 اذا كان في المسئله زوج وام معهما اي مع الجد للاخت
 لعين الام نصف لهما اي للاخت والسدرى لهما اي الجدة
 واجمع ما اي سهر الجدة والاخت وجهان اربعه عابله من سنه
 اصل المسئله الى تسعه تقسم لاربعة نصيبها اثنان لهما
 الثلث وللجد الثلثان مثلاً لما هاتفتكسرت شرح الثلث